الطين الرطب لان التراب بالقوة ويجزي الرمل الناعم الذي له
غبار ويكدر الماء كما في البهاوي اما قبل وضعهما وهو
الاولي خروجا من خلاف من قال بالوجوب بان يوضعا
ولو مرتبا بان يوضع اولا الماء ثم التراب مطلقا ويوضع التراب اولا
بعد زوال الجرم والاوصاف قال شيخنا في الحاصل ان التراب
وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت
الاوصاف ووضع التراب يكفي مطلقا سواء مزج بالماء اولا
وسواء كان المحل رطبا او جافا وان بقيت الاوصاف فان كان
المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء او وحده كفى ان زالت
الاوصاف مع الماء المصاحب للتتريب وكذا ان كان المحل رطبا
ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الاوصاف وان وضعه
وحده لم يكف لتنجسه باتفق على طهوريته ابتداء والا
فهو اذا امتزج بالنجاسة تنجس ولا يطهر الا في المرة السابعة
وعبارة سم وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا على
طهوريته انه يكفي طهوريته حال الورود والا فلا يبقى قطعا
لا ينافي انه حال الطهر الرطوبة شيخنا بل الماء في كل غسلة
ما عدا السابعة متنجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر
ذلك في طهر المحل عند السابعة الثامنة بالتراب
منصوب على الظرفية اي عفروه بالتراب في المرة الثامنة فكان
التراب ثامنة لجملة ما ذكره الشيخ خمس روايات من روايتين
لمسلم ورواية للترمذي ورواية لابي داود وذكر رواية
ابي داود للتقييد رواية مسلم الاولى ولم يقتصر على
رواية ابي داود لان رواية مسلم اصح ثم لما تعارضت

روايتا

٣١٧

روايتا مسلم من حيث محل التراب تساقطتا واكتفي بواحدة من
السبع وذكر رواية الترمذي سندا ودليلا على ان الروايات
محمولة على الشك من الراوي السابعة بالتراب ومع ذلك
تستحب ثامنة خروجا من الخلاف اهـ ولو اجتمعت غلاة النجاسة
الكلبية في اناء افتى ابن ابي شريف بان الاناء الذي حصلت فيه
الغلات يغسل سبعا احداها بتراب وخالفه سم وقال ان كان
التتريب في اولى السبع لم يحتج التراب ما الاولى وكذا ما
بعدها الا بعد التتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
واعتمد شيخنا كلام ابن ابي شريف لانها صارت نجاسة مستقلة
فلابد من غسلها سبعا وتتريبها ع ش واعتمده ح ف ولو
اصاب شيء من غسالة الكلب شيئا فحكمه حكم المنتقل
عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي من السبع
ولم يترب والا فقدر ما بقي مع التتريب ثم مرة وبين
روايتي مسلم تعارض فتساقطتا اي لا حاجة اليه
لان الاولى بمعنى الواحدة وتقدم في الاخرات تكون
والاخرى كذلك فهما مترادفان قال في المصباح ما ملخصه
والاول يكون بمعنى الواحد والاولى بمعنى الواحدة
وتقدم في الاخرات يكون بمعنى الواحد والاخرى بمعنى
الواحدة فقوله عليه الصلاة والسلام في ولوغ الكلب
يغسل سبعا في رواية اولاهن وفي رواية اخراهن وفي
رواية احداهن الكل الفاظ مترادفة على معنى واحد
ولا حاجة الى التأويل فنبه لهذه الدقيقة واستغني بها
كما قيل من التاويلات فانها اذا عرضت على كلام العرب

Copyright © King Saud University